المرصد التونسي للإنتقال الديمقراطي
UNDEF
The United Nations Democracy Fund
FNUD
Fonds des Nations Unies pour la démocratie
AFA
منتدى البدائل العربي
Arab Forum For Alternatives

بين ضرب البنية المدنية واحتوائها:

أيُّ خيار ثالث لضمان العمل التطوعي زمنَ الأزمات؟

ورقة سياسات

مشروع دروس من الجائحة من أجل ممارسات ديمقراطية جيدة في الأزمات في مصر والأردن ولبنان وتونس (2024-2022)

منتدى البدائل العربي للدراسات الاجتماعية
والمرصد التونسي للانتقال الديمقراطي
بدعم من صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية

الآراء الواردة في هذا الإصدار تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي منتدى البدائل العربي للدراسات أو أي من المؤسسات الشريكة

بين ضرب البنية المدنية واحتوائها:
أيُّ خيار ثالث لضمان العمل التطوعي زمنَ الأزمات؟

ورقة سياسات

إشراق الغديري

باحثة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، متخصّصة في المسائل المتصلة بالاستضعاف والأشخاص في وضعية هشاشة. لها خبرة في العمل في مجال تحليل السياسات العامة والمناصرة بالمنظمات غير الحكومية وهي مدربة في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية. وعضوة بالشبكة العربية للممارسات الديمقراطية والتنمية الشاملة.

مراجعة منهجية: جورج فهمي

مراجع اللغة العربية: أحمد الشبيني

تصميم: محمد جابر

منسقة المشروع: شيماء الشرقاوي

ملخص تنفيذي:

(مجتمع مدني، التطوع، السلطة، الفضاء العام)

تتضاعف أهميّة التضامن والمشاركة المدنية الفعالة في السياقات المتّسمة بعدم الاستقرار والأزمات لمواجهة التحديات المتصاعدة. في الوقت نفسه، تمثّل هذه الظروف فرصة للتدرب على الممارسة الديمقراطية التشاركية، غير أنّ الفاعلين المدنيين غالبًا ما يواجهون محاولات للتضييق على الفضاء العام والعمل على تجريد التطوع من مضمونه السياسي بوصفه انخراطًا فعليًّا في التأثير على السياسات العامة وتوجيهها على قاعدة ممارسة مواطنة إيجابية، وتحويله في المقابل إلى أداة من أدوات السلطة التي تتحرك ضمن المربعات التي تضعها وتحدد ضوابطها بشكلٍ أحادي. تحاول الورقة تناول هذا التنازع بين المجتمع المدني والسلطة في تعريف التطوع ومن خلاله تعريف الفضاء العام من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: كيف يفترض أن تضمن السياسات التشريعية والممارسات المتصلة بها العمل التطوعي وتؤمن الحماية اللازمة للمتطوعين في ظلّ الأزمات المتنوعة المحتملة دون أن تكون مدخلًا لإطلاق يد السلطة في الفضاء العام؟ وتنتهي الورقة إلى اقتراح المنافذ التي تسمح بإعادة تعريف التطوع ضمن اعتراف صريحٍ بطابعه السياسي والحقوقي والمستقل الذي يُمارس ضرورةً ضمن فضاء عام مشترك وحرّ لا مغلق ومحتكر.

مقدمة

يعدُّ التطوع من أكثر أشكال العمل الجماعي أصالة وتجذرًا في التاريخ الإنساني، فهو يرتبط بالفطرة الإنسانية أكثر من أي شكل آخر من أشكال المشاركة المدنية. على خلاف التصويت أو الانخراط في الجمعيات وغيرها من أشكال الفعل المدني التي تطورت لاحقًا مع تطور ونضج المجتمعات الحديثة، يتسم التطوع بعفويته وارتباطه المباشر بالحاجة الفطرية إلى المساهمة في النفع العام، ما يجعله أكثر أشكال الفعل المدني حيوية وفاعلية لا سيما في زمن الأزمات حيث تتضاعف أهميته

وفي ظل غياب فهم وممارسة موحدة للعمل التطوعي لا يوجد تعريف موحد للتطوع غير أن جل التعريفات التي تقدمها الهياكل الدولية تجمع على جملة من العناصر أبرزها كونه نشاطًا حرًّا غير مدفوع يمارس جماعيًّا أو فرديًّا لفائدة قضية ما أو مجموعة ما بشكل غير حصري[1]. وتمثل الطاقات المجتمعية ذات الجاهزية والتكوين المناسب عاملًا هامًّا في مواجهة الأزمات بأنواعها، وقد شهد هذا الدور عالميًّا انتعاشًا خاصًّا خلال أزمة كوفيد على أصعدة متنوعة كالتوعية وتهيئة الفضاءات العامة وتأمينها وجمع التبرعات لصالح الفئات الهشة والمتضرّرة وتوزيعها. غير أنّ العمل التطوعي تراجع خلال السنوات الأخيرة تراجعًا لافتًا يُعزى إلى أسباب متنوعة، منها أسباب تقليدية وعامّة كتراجع الفعل الجماعي وعزوف الشباب عن المشاركة في الشأن العام، وأخرى طارئة تتعلق أساسًا بتضييق الفضاء العام وتراجع مناخ الحريات في تونس. وقد كان لأزمة الهجرة التي بلغت ذروتها في تونس خلال السنة المنقضية تبعاتٌ خطرة على العمل التطوعيّ إذ واجه عدد من المتطوعين الناشطين في المجتمع المدني مضايقات أمنية متنوعة ومتصاعدة بلغت حد التوقيف وتوجيه تهمٍ خطرة على خلفية نشاطهم المدني في علاقة بقضية الهجرة[2].

تسلّط الورقة الضوء على أهمية العمل التطوعي باعتباره دعامةً أساسية للمشاركة الديمقراطية ومحرِّكًا لاستمرارية وحيوية الفضاء المدني وذلك من خلال التأمل في انعكاسات الأزمات عليه ومنها أزمة الهجرة. وبالنظر إلى راهنية هذه القضية، تنطلق هذه الورقة من معاينةٍ واقعيةٍ لممارسات العمل التطوعي لطرح قضية أوسع تتعلق بالتطور الذي شهده موقف الدولة تجاه حرية التطوع خلال السنوات الأخيرة وما أفضى إليه من مآلات، في محاولة لفهم الكيفية التي تدير بها الدولة الفضاء العام وتضع قواعده وحدوده وذلك بهدف الإجابة على الإشكالية التالية: **كيف يفترض أن تضمن السياسات التشريعية والممارسات المتصلة بها العمل التطوعي وتؤمن الحماية اللازمة للمتطوعين في ظلّ الأزمات المتنوعة المحتملة دون أن تكون مدخلًا لإطلاق يد السلطة في الفضاء العام؟**

أولا: التطوع كمرآة لتحولات الفضاء العام

يمكن اعتبار التطوع مدخلًا بارزًا لتعريف الفضاء العام. إذ يتضح من خلال رصد تطور التشريعات والممارسات المتعلقة بحرية التطوع ارتباطه الوثيق بالتغيرات التي تطرأ على الفضاء العام وترجمته إلى رؤية الدولة له كمجال للسيطرة والاحتكار أو كمجال مشترك مفتوح. وبالعودة إلى التشريعات التي نظمت بشكل مباشر أو غير مباشر حق التطوع يمكن أن نحتكم إلى ثلاث تحولات جوهرية شهدها الحق في التطوع تماشيًا مع تحولات الفضاء العام في تونس. لم يكن يتضمن القانون قبل 2010 أي نصوص منظمة للتطوع بشكل خاص، إذ كان النشاط المدني بشكل عام محكومًا بالقانون عدد 154 لسنة 1959[3] وهو الإطار القانوني المنظم للجمعيات. وانسجامًا مع فلسفة هذا النص، تم إصدار القانون عدد 26 لسنة 2010[4] وهو أول نص قانوني يُفرد العمل التطوعي بتنظيم خاص إذ جاء ليُعرّف التطوع ويضبط شروطه وحقوق وواجبات المتطوعين والأطر التي تتيح ممارسة التطوع في إطار قانوني. وبالتأمل في أحكام هذا القانون يتضح أنه نص ذو صبغة تنظيمية صرفة دون أي أبعاد إصلاحية وديمقراطية، ويتأكد تنزله في إطار السعي إلى مأسسة العمل التطوعي وحصره ضمن الجمعيات المرخص لها، وهو ما يؤكد الصبغة التضييقية لهذا النص باعتباره لا يدعم تحرير العمل التطوعي وتحفيز فضاء مدني مفتوح بل يعدّ مدخلًا لتجريم كل المبادرات التي تتم خارج العمل الجمعياتي المحاصر أصلًا بمقتضى الأحكام التضييقية التي تنظم تكوين الجمعيات وتسييرها ونشاطها وتمويلها، وهو أمر منسجم تمامًا مع ملامح الوضع السياسي السائد في تونس آنذاك[5].

وسرعان ما سلب الانتقال السياسي في تونس في2011 للقانون المذكور جدواه، إذ لم يعد من معنى لتقييد الحق في التطوع في ظل مناخ حرية التنظم ولا سيما حرية الجمعيات التي أسّس لها المرسوم عدد 88 المنظم للجمعيات باعتباره حرّر العمل الجمعياتي، ومن خلاله العمل المدني بشكل عام، من عدّة قيود إجرائية وموضوعية وأسس لمناخ مدني مفتوح ومحفز على النشاط

ولم تخلُ عشرية ما بعد 2011، من محاولات للتضييق على العمل المدني في مناسبات متتالية وتحت عناوين مختلفة، اتخذت في أحيان شكل مشاريع قوانين وفي أحيان أخرى شكل ممارسات تضييقية على الناشطين. حيث خاض المجتمع المدني معركة هامة للحيلولة دون إدراج الجمعيات ضمن قانون السجل الوطني للمؤسسات[6] تمسكًا بأن سحب هذا القانون على الجمعيات واعتبارها مؤسسة شبيهة بالمؤسسات المالية هو في حقيقته إثقال لكاهل الجمعيات بالتزامات إضافية تتناقض مع حرية العمل الجمعياتي وانتقاص من المكاسب التي أقرها المرسوم عدد 88 الذي يكتسي قيمة قانونية عالية باعتباره نصًّا صادرًا في لحظة تأسيسية. ومع أن هذه المعركة التي راكمت فيها منظمات المجتمع المدني جهودًا كبيرة لم تنتهِ بتحقيق الهدف المنشود، إلا أنّها نجحت في مناسبات عديدة لاحقة في إفشال وتجميد مساعٍ لإجراء قيود على العمل المدني تحت تعلات مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال. كما نجحت في خلق حالة من التضامن الممتد دفاعًا عن الناشطين المدنيين ضد كل الممارسات التضييقية ومن ضمنها حرية التجمع وتنظيم المبادرات وغيرها من أشكال النشاط الجماعي.

ومنذ 2021، شهدت حرية التطوع، شأنها شأن بقية الحريات المدنية والسياسية[7]، تراجعًا سريعًا. ولعل التضييقات التي مورست وتمارس على حرية الجمعيات هي الشكل الأوضح من أشكال هذا التراجع على اعتبار أن المسّ بحقوق مضمونة صراحة بالمرسوم 88 فيما يخص تكوين الجمعيات ونشاطها، يفترض بداهة أن الحقوق المضمونة ضمنيًّا في إطار تحرير العمل المدني أكثر عرضة للتهديد من غيرها[8]. وبالفعل شهد العمل التطوعي تراجعًا لافتًا بسبب الممارسات التضييقية على الفضاء العام بما في ذلك التشديد على وجوبية التراخيص المسبقة للأنشطة والمبادرات وإطلاق يد السلطات على المستوى المحلي في تعطيل الأنشطة وعدم تسهيل إنجازها. وقد تُرجم ذلك بوضوح أيضًا من خلال تحول ملحوظ في طبيعة العلاقة بين الناشطين المدنيين والمسؤولين وأصحاب القرار على المستوى الوطني والمحلي، حيث تمّ إلغاء العديد من الشراكات ورفض تجديد بعضها الآخر، بالإضافة إلى عدم الانفتاح على الفاعلين المدنيين وعدم التجاوب مع المطالب المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة واللقاءات التنسيقية والتشاورية، ولعلّ حلّ المجالس المحلية المنتخبة بتاريخ 8 مارس/آذار 2023 التي كانت تمثل مجالًا حيويًّا من مجالات التشاركية والحوكمة المفتوحة التي تتيح مساهمة فاعلة للناشطين في الشأن المحلي مثّلت محطة حاسمة في تراجع العمل التطوعي.

يُعدُّ العمل التطوعي محرّكًا للمشاركة المدنية وبالتالي للديمقراطية باعتباره يمثل مجالًا حيويًّا للممارسة والتدرب على العمل لصالح قضايا مجتمعية. ومع أنّ جلّ المجتمعات لا تخلو من العمل التطوعي إلا أنّ انتعاشه غالبًا ما يكون مؤشرًا على انتعاش الحياة الديمقراطية. ويكتسب العمل التطوعي أهميته من أنه يجمع فاعلين متنوعين من مواطنين وناشطين مدنيين واجتماعيين وسياسيين، حيث شهدت مختلف الأزمات التي عايشتها تونس خلال الأزمة الصحية كوفيد أو أزمة النفايات في ولاية صفاقس أن العمل التطوعي هو عنوان جامع للفاعلين في فترات الأزمات حيث يكون التنادي لصالح قضية ما مستعجلة وملحة غير متاح في فضاءات أخرى غير مفتوحة كالأحزاب والجمعيات. ولذلك فإن نقطة القوة هذه هي ما تبرر أنّ أول ما يتمّ استهدافه عندما ترغب السلطة في التحكم في الفضاء المدني وإعادة بسط السيطرة عليه هو العمل التطوعي وذلك من خلال تشريعات وممارسات وحملات تحض على لفظ الفاعلين المدنيين من الفضاء العام ومن عملية أخذ القرار وتعمل على تجريم التضامن مع الفئات المهمشة التي غالبًا ما تستدعي جزءًا هامًّا من جهود العمل التطوعي، وهو ما يأخذ أشكالًا مختلفة في العديد من التجارب

ثانيا: بين التنظيم والمصادرة: حتمية أن يختلّ التوازن؟

يثير العمل التطوعي تساؤلات هامة بخصوص فرضيات تحول مساهمته في تقوية البنية المدنية وتفعيلها أثناء الأزمات، في الكثير من الحالات، إلى بديل هش عن الدولة، ومن ثمّ مساهمته في إضعاف تلك البنية المدنية نفسها باعتبار أن لها أدوارًا جوهرية مختلفة تتمثّل في المراقبة والمساءلة والضغط لتطوير السياسات العامة. وبالنظر إلى العديد من التجارب التي غذّت فيها الدولة هذه الفرضية، تعدّ هذه التساؤلات مبررة ومشروعة. حيث لا يأخذ ضرب العمل التطوعي دائمًا الشكل ذاته، وطالما أنّ الحرص على حرية التطوع يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحرص على حرية العمل المدني وضمانات الفضاء المدني المفتوح، فإنّه لا بدّ من أن يكون رصد وتقييم حرية التطوع على ضوء هذه الاعتبارات لضمان اليقظة لمختلف المحاولات الخفية لضرب جوهر العمل المدني من خلال التدخل لتنظيمه بشكل يقيّده وينزع عنه وظائفه الديمقراطية ويحوّله إلى أداة لاحتواء الجهود المدنية واستغلاله لخدمة السلطة والتغطية على تقصيرها وفشلها في التجاوب مع الأزمات لا غير[9]. ولعلّ العودة إلى عدد من التجارب المقارنة يمثل أداة

ضرورية للتأمل في هذه الممارسات وتفكيك المنطق الذي تتدخّل فيه الدولة فيما يخص حرية العمل التطوعي في مختلف أشكاله

كان عدم إفراد التطوع بتشريع مستقل هو التوجه السائد في جلّ البلدان في العالم، إلا أنه بالعودة إلى عدد من التجارب التي أقرت نصوصًا خاصة للعمل التطوعي نجد أنّه لا يمكن الجزم بأن هذا التوجه يصنف في إطار دعم العمل التطوعي أو على خلاف ذلك في إطار محاصرته والتضييق عليه. إذ يتضح ذلك غالبا من خلال مدى نجاح النص القانوني في تكريس التوازن بين ضرورات التنظيم والدعم من خلال إجراءات خاصة من جهة وضمانات عدم التضييق وإطلاق المبادرة الفردية والجماعية بشكل يخدم فعليًّا تعزيز البنية المدنية ودمقرطة الفضاء العام، وهو تحدٍّ دقيق يتجاوز عمومًا مضمون النص القانوني في حد ذاته إلى البيئة السياسية والاجتماعية القائمة وما إذا كانت محفزة للعمل المدني أو عدائية تجاهه سواء من خلال أجهزتها الخاصة، أو عبر تجييش الإعلام والرأي العام ضدّه[10].

نجد في الدول المهتمة بتطوير القطاع الثالث[11] كمالطا وبلجيكا[12] نصوصًا خاصة بالعمل التطوعي تتضمن إجراءات لحماية حقوق المتطوعين وتنظيم عملهم في المؤسسات وتنظيم العلاقة بين المنظمات التطوعية ومؤسسات الدولة فضلًا عن دعم الشفافية. فقد أقرت مالطا على سبيل المثال إستراتيجية وطنية[13] يتم الإشراف عليها من قبل مجلس مالطا للقطاع التطوعي وهو هيئة شبه حكومية تم إحداثها بمقتضى قانون المنظمات التطوعية[14] بهدف تمثيل قطاع التطوع وتسهيل الشراكات مع مؤسسات الدولة لتوفير الدعم المالي والتدريب والاستشارة. في حين لا تعتمد دول أخرى مثل كندا[15] والسويد قوانين خاصة بالتطوع لكنها تطور سياسات عامة تشجع العمل التطوعي عبر برامج خاصة توفر الدعم عبر التمويل والتدريب وتشجيع الشراكات وهو توجه يعكس مرونة كبيرة في دعم العمل المجتمعي. حيث تقدم كل منهما منحًا مالية إلى المبادرات المواطنية التي يقودها شباب لصالح مجتمعاتهم، وهو ما يعكس تحريرًا للمبادرة الفردية وتشجيعًا على ممارسة حرية التطوع دون الحاجة إلى أي وساطة مؤسساتية

في المقابل، نجد أن النصوص التي تضعها بعض الدول تهدف من الأساس إلى تقنين العمل التطوعي وربطه بالجمعيات حصرًا، ما ينجر عنه اعتبار التطوع الفردي أو غير المنظم عملًا عشوائيًّا وغير قانوني وهو ما يعد في نهاية الأمر تضييقًا لمساحة الفعل الجماعي وتقييدًا للمشاركة المواطنية، لا سيما وأن هذا التوجه غالبًا ما يرتبط بتضييقات على العمل الجمعياتي المنظم في حدّ ذاته وهو ما تشهده بدرجات متفاوتة بلدان كمصر والأردن وتونس[16].

وتتصل هذه الخيارات كما أشرنا أعلاه بتصور الدولة للفضاء العام: هل تعتبره مجالًا مفتوحًا وحرًّا أم مجالًا يقتضي وساطة مؤسساتية وفقًا لقواعدها وشروطها؟ وهو ما ينسحب على التطوع: هل تعتبره حقًّا راسخًا يعزز البنية المدنية والديمقراطية أم تعتبره امتدادًا لسلطتها وأداة من أدواتها لاحتواء الأزمات وتطويع الفعل الجماعي؟ إنّ التحديات المتصلة بضمان حرية التطوع على جديتها تظل قابلة للتجاوز إذا ما تمّ تفكيك منطق الدولة في التعامل مع حرية التطوع والاحتكام إلى خطة واضحة مفادها التمسك بالمكاسب والدفاع عنها وتدعيمها إذا كانت مهددة من جهة واليقظة لما يُضعفها من الداخل ويفرغها من جوهرها من جهة أخرى

وبالفعل تضمنت توجيهات الجمعية العامة للأمم المتحدة للدول فيما يخص حرية التطوع عند اعتماد القرار 148 في 17 ديسمبر 2024 تأطيرًا لمضمون تدخل الدول في علاقة بحرية التطوع عبر التأكيد على الاعتراف العالمي بدور المتطوعين وضمان سلامتهم وأمنهم فضلًا عن الحثّ على تسريع التقدم في الاعتراف والترويج والتيسير والشبكات بين الحكومات والمجتمعات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام والجهات الدولية[17]، وهو حجة إضافية على الدول حتى يكون كل تشريع في مجال التطوع في اتجاه تحرير المبادرة وتشجيع المتطوعين وحمايتهم لا تقييد العمل التطوعي تحت عناوين مختلفة.

خاتمة: منافذ للنفاذ من المطرقة والسندان

يمثل العمل على ضمان حرية التطوع فرصة سياسية إستراتيجية هامة تتقاطع فيها اهتمامات مكونات عديدة مدنية وسياسية من جهة، وشريحة كبيرة من المواطنين المهتمين بالعمل التطوعي والمقتنعين بأهميته وجدواه من جهة أخرى. إن إقرار ضمانات إضافية للعمل التطوعي وترسيخه كحق ثابت في مختلف الظروف، ولا سيما في أوقات الأزمات، يعد خطوة أساسية نحو تعطيل السياسات التي قد تستخدم لتجريم العمل التطوعي، بالإضافة إلى كسر عزلة الناشطين الذين قد يواجهون قيودًا قد تفرضها السلطات في المستقبل بناءً على أجنداتها الخاصة فيما يخص قضايا مختلفة كما حدث في قضية الهجرة

ومع ذلك، يتضح مما سبق أن التحدي لا يكمن في إصدار قانون للعمل التطوعي أو تنقيحه حيث أن التضييقات على المتطوعين قد تحدث بالفعل رغم وجود تشريعات هامة تضمن حقوقهم وتكرس حرية النشاط المدني، بل إن إصدار تشريع جديد أو تنقيح التشريعات الراهنة قد يكون مدخلًا إضافيًا للتضييق والتراجع عن المكتسبات في ظل مناخ عام يفتقد الضمانات اللازمة. بناء على ذلك، تخلص هذه الورقة إلى مجموعة من التوصيات فيما يخص منطلقات وأدوات العمل على ضمان حرية العمل التطوعي وتعزيزها وهي مبنية أساسًا على تحويل المأزق الذي قمنا بدراسته في هذه الورقة إلى فرصة لحشد الدعم والتضامن بين مختلف الفاعلين في هذا المجال واستقطاب مدافعين آخرين عن هذا الحق عبر تعزيز الوعي الجماعي بقيمة التطوع في تحقيق التضامن الاجتماعي والتنمية المستدامة.

- **اليقظة ضدّ التشريعات التقييدية والتمسك بالمكتسبات:** في ظل الأوضاع السياسية المتغيرة، يجب أن يكون الفاعلون المدنيون متيقظين فيما يتعلق بإقرار أي تشريعات قد تؤثر في حرية العمل التطوعي. إذ قد يتحول التدخل التشريعي في بعض السياقات الصعبة إلى أداة لفرض قيود غير مبررة على الأنشطة التطوعية، وهو ما قد يؤدي إلى محاصرة هذا القطاع الحيوي. من الضروري إذن أن تظل الجهود منصبّة على دعم التشريعات القائمة التي تضمن حقوق المتطوعين، مع التأكيد على ضرورة حماية المكتسبات التي تم تحقيقها في هذا المجال ولا سيما المرسوم 88 المتعلق بتنظيم الجمعيات والذي تمّ تصنيفه كنص نموذجي حسب المعايير المعتمدة في تقييم التشريعات في علاقة بالجمعيات. إن هذه التوصية متصلة بشكل وثيق بالممارسات والإجراءات المعتمدة، إذ يحدث أن تفرغ التشريعات من جوهرها في ظل ممارسات تضييقية تحول دون التمتع بالحق كما هو مضمون بالقانون، في هذا الإطار من المهمّ أن يكون هناك مواقف موحدة إزاء هذه الممارسات وأن يعمد المتعرضون لها إلى مشاركتها في منصات مختلفة ومشاركة مختلف استجاباتهم التي ساهمت في تجاوز هذه الممارسات مع البقية.

- **الجمعيات حاضنة ومحفزة على العمل التطوعي:** في غياب الدعم الحكومي المباشر للعمل التطوعي كما تفترضه الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية التي تقر هذه الحقوق وبالتالي تلزم الدولة بالتدخل لضمانها، يضحى دور الجمعيات في ملء هذا الفراغ ضرورة للحيلولة دون إضعاف البنية المدنية. لا شك أن الإمكانيات الضعيفة والتحديات المتنوعة التي تواجهها الجمعيات قد تعطل القيام بهذا الدور إلا أنه، بالنظر إلى أهميته البالغة في ضمان فضاء مدني مفتوح وحيوي، يمكن تغطية جانب هام من خلال توفير منصات تدريبية ومهنية ودعم التعلم المتبادل، فضلًا عن تشجيع المبادرات الفردية والجماعية وتوفير استشارات قانونية وإدارية لتمكين المتطوعين من تحرير المبادرات واستدامتها، وفي صورة توفر الموارد يمكن أيضًا توفير الدعم اللوجستي والتقني للمشاريع التطوعية. ويظل البحث عن آليات تمويل بديلة وتنويع مصادر التمويل من أبرز المحاور التي ينبغي العمل عليها في ظل التضييقات الحالية والمحتملة.

- **تحفيز مناخ داعم وسردية إيجابية:** بالنظر إلى أهمية البيئة في ضمان واستدامة العمل التطوعي، من المهم أن ينتبه الفاعلون المدنيون إلى أن جهودهم يجب ألا تكون منحصرة في ما يخص ضمانات العمل التطوعي على مستوى التشريعات والموارد فحسب، بل أن يحرصوا على توزيعها على مختلف العناصر المكونة للفضاء المدني والمؤثرة فيه والمتفاعلة معه كالإعلام والقضاء والرأي العام بمختلف شرائحه ومكوناته. يتطلب ذلك بناء سردية بديلة تبرز أثر التطوع في تنمية المجتمعات المحلية وتعزيز التضامن الاجتماعي، وهو ما يمر ضرورة عبر العمل على بناء الثقة مع المجتمعات المحلية وإعادة صياغة العلاقة مع أصحاب القرار بما ينفي عن العمل التطوعي صبغته الهامشية والتابعة التي تعمل السلطة غالبًا على تثبيتها. قد لا يكون لهذه الجهود أثر ملموس على مدى قصير إلا أن أي نضال دفاعًا عن حرية العمل التطوعي في غياب نظرة شاملة للأسباب العميقة لتراجعه وتقلص المدافعين عنه يظل محدودًا وسطحيًّا. من المهم أن تعمل منظمات المجتمع المدني على إدراج إعادة تعريف وفهم العمل التطوعي، بشكل تشاركي ومنفتح، كمكون أساسي في التنمية المجتمعية ضمن إستراتيجياتهم ورؤيتهم.

هوامش

1 المركز الأوروبي للقانون غير الربحي، التطوع: الممارسات الأوروبية في التنظيم، 30 جوان 2014، الرابط: https://shorturl.at/ojlkz

2 المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بيان صادر في مارس 2023 ، الرابط: https://shorturl.at/lVR9z

3 الرابط: https://shorturl.at/H9ArH

4 الرابط: https://shorturl.at/CNX4c

5 منظمة العفو الدولية، العدد 17 من مجلة موارد، جدول أعمال حقوق الإنسان من أجل التغيير، 2011.

6 جمعيتي، مشروع قانون السجل الوطني للمؤسسات خطر يحدق بحرية الجمعيات في تونس، 2018، الرابط: https://shorturl.at/R1jpD

7 سيفيكوس: التحالف من أجل مشاركة المواطنين CIVICUS ، تقرير 2024، الرابط: https://shorturl.at/qaOPU

8 منظمة بوصلة، مقترح تنقيح مرسوم الجمعيات: نحو إتلاف آخر مكاسب التجربة الديمقراطية، 2023، الرابط: https://shorturl.at/wQ230

9 برهان غليون، نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره، 2001، الرابط: https://shorturl.at/dWGVQ.

10 الكتيبة، حملات شيطنة وتحريض ضد الحقوقيات: الوجه الآخر لأزمة المهاجرين في تونس، 2023، الرابط: https://shorturl.at/qj5Yr

11 تستعمل عبارة القطاع الثالث للدلالة على القطاع الذي يستقل عن القطاعين العام والخاص ويتمايز عنهما من حيث طبيعته ومجال تدخله حيث يضم المؤسسات غير الربحية والمنظمات غير الحكومية ويسعى لتحقيق التنمية الاجتماعية في مختلف مستوياتها المدنية والحقوقية.

12 قانون حقوق المتطوعين البلجيكي، صادر في 2005، الرابط: https://shorturl.at/mRCu2

13 الإستراتيجية الوطنية 2025/2020 للتطوع بمالطا، الرابط: https://tinylink.info/10Zf8

14 قانون المنظمات التطوعية صادر بموجب الفصل 492 دخل حيز التنفيذ في 11 ديسمبر 2007 لتنظيم القطاع التطوعي والإداري للمنظمات التطوعية في مالطا، وقد تم تعديله عدة مرات لتعزيز فعاليته وملاءمته للواقع، الرابط: https://shorturl.at/lvzCc

15 منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، دراسة حالة، الخدمة المدنية وتطوع الشباب، لرابط: https://shorturl.at/wysIK

16 سيفيكوس: التحالف من أجل مشاركة المواطنين CIVICUS، المرجع السابق.

17 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التطوع، 13 جانفي/ يناير 2025، الرابط: https://tinylink.info/10ZlC.

منتدى البدائل العربي
Arab Forum For Alternatives

منتدى البدائل العربي للدراسات الاجتماعية

بناية وست هاوس 3، ش جان دارك الحمرا، مكاتب أوليف جروف، بيروت، لبنان.

+961 76 386 477 info@afalebanon.org https://www.afalebanon.org/

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق 4.0 دولي.